حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية

Child protection in international conventions

محمد الصغير مسيكة[1]، أستاذ محاضر " أ " .

[1] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/30 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

ينطوي الموضوع على أهمية عملية مهمة، من خلال الاهتمام بفئة حساسة وهي فئة الأطفال الذين هم مستقبل الإنسانية ككل، لذا يتعين على كل فرد في المجتمع القيام برعايتهم وحمايتهم.كما يعتبر من بين المواضيع الراهنة خاصة مع كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل على المستوى الوطني والدولي في الآونة الأخيرة، حيث يتمثل البحث في موضوع حماية حقوق الطفل الذي يعتبر اللبنة الأساسية الذي نضمنته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ومنه نشر ثقافة حقوق الطفل ومعرفة أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل أن الطفل دون سن 18 سنة باعتباره إنسان له حقوق عدة ومنها حقه في الحياة الكريمة والذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له ،كما أنها قد أقرت له الكثير من الحقوق التي تحمي الطفل في شتى مناحي الحياة كالحق في الرعاية الصحية والتعليم .....،إلا أننا نلاحظ في الجانب الآخر غياب الجدية في معالجة الأسباب التي تؤدي إلى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالحد من هذه الانتهاكات.

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل، الحماية، الاتفاقية، الانتهاكات، الدولية

Abstract:

The topic has an important practical importance, by paying attention

المؤلف المرسل: محمد الصغير مسيكة، **الإيميل:** messikasaleh60@gmail.com

to a sensitive group, which is the category of children who are the future of humanity as a whole, so every individual in society must take care and protect them. It is also considered among the current topics, especially with the many violations that children are exposed to at the national and international levels. Recently, where the research is represented in the issue of protecting the rights of the child, which is the basic building block that was included in the Convention on the Rights of the Child of 1989, including the dissemination of a culture of child rights and knowledge of the most important rights that he should enjoy.

Among the most prominent findings in relation to the protection of the rights of the child is that the child under the age of 18 as a human being has several rights, including the right to a decent life, which is considered one of the highest human rights that must be safeguarded for him, as it has recognized many rights that protect the child in various aspects of life, such as the right to health care and education.... However, we note, on the other hand, the lack of seriousness in addressing the causes that lead to the expansion of criminal violations of children's rights, This suggests that governments are not interested in curbing these violations.

مقدمة:

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدول على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فكان الاهتمام بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايتها لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الدولية والداخلية له، ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعترفت بها الأسرة الدولية برمتها، حينما تبنتها والتي بدورها تعهدت بتحقيق الأهداف التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لسنة 1990، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة.

حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، واعتبرت بمثابة مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، فجاءت لتشمل جميع

حقوقه التي حق له التمتع بها، ومحتواه لمبادئ تخصه لا يمكن لأي كان انتهاكها أو اختراقها، وما زادها أهمية من قبل المجتمع الدولي هو تقريرها لمختلف الضمانات التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني مستقل، حيث تناول هذا البحث حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والأجهزة الدولية المتعلقة بحماية الطفل الذي يطرح بدوره إشكالية تتمثل في: إلى أي مدى ساهمت هذه الاتفاقيات وكذا الأجهزة الدولية لحقوق الطفل في توفير الحماية القانونية له؟

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مجال حماية حقوق الطفل بمجملها ،وبيان أهميتها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل للإسهام في الرقي بمستوى الوعي المجتمعي العام في مجال حقوق الطفل عامة ،ونماءه بوجه خاص ،لضمان الدعم والمساندة المجتمعة للحماية الدولية لحقوق الطفل.وكذا إثراء وتوفير المورد العلمي للباحثين والأكاديميين بما يخدم نشر المعرفة الإنسانية وفق رؤية شاملة تساعد على فهم مسيرة حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية.

نظرا لخصوصية الموضوع وتعلقه بمواد متعددة ومتناثرة ،فسوف تعتمد هذه الدراسة على المزج والجمع بين العديد من المناهج ،منها التحليلي عند التعرض لمناقشة وتحليل المواد القانونية التي جاءت بها الاتفاقية فيما يخدم الموضوع، دون أن تغفل المنهج المقارن مقارنة في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة وعند الاقتضاء نلجأ إلى المنهج الوصفي عند التطرق لأوضاع الأطفال في بعض المجتمعات.

ولدراسة هذا الموضوع تم التطرق فيه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق الطفل

المبحث الأول: التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل

رغم اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في معظم الصكوك الدولية ،إلا أن الانطلاقة الحقيقية تأخرت إلى حدود سنة 1989.

المطلب الأول: الاتفاقية الخاصة بالحقوق الطفل لسنة 1989.

أصدرت الأمم المتحدة سنة 1989 اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الطفل ،والتي لاقت قبولا عالميا أين صادقت عليها 193 دولة حتى عام 2012 م بالمعنى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية[1] وجنوب السودان باعتبارها دولة جديدة سنة 2011.

وبحسب الاتفاقية عرفت الطفل في مادتها الأولى بما يلي : "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".[2]

وعليه فإنه طبقا لهذه المادة ،الإنسان يعتبر طفلا عند توفر شرطان اثنان هما:

-ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

-ألا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

نصت الاتفاقية على أربعة مبادئ منها مبدأين يتعلقان بحقوق الإنسان عامة والمبدأين الآخرين بحقوق الطفل خاصة.

أولا :المبادئ التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة

1- مبدأ المساواة (عدم التمييز):

نصت المادة الثانية الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل بإلزام الدول الأطراف أن تضمن الحقوق التي جاءت في الاتفاقية "دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو أ ريهم السياسي أو أي وضع أخر".[3]

نستقرأ من المادة أعلاه أن الاتفاقية تعترف بمبدأ المساواة بين كافة الأطفال ولو كانوا لقطاء أو معوقين فلا يجب أن يحرم أي طفل من التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية والترفيه وغيره من الحقوق،[4]

وهذه خاصية من أهم خصائص حقوق الإنسان المتمثلة في عالمية حقوق التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية لدول كما أنها متكاملة فلا يقبل أن نعترف بعض الحقوق لطفل ونترك البعض الأخر.

2-الحق في الحياة

فحسب نص المادة السادسة من الاتفاقية يجب على دول الأطراف أن تعترف لكل طفل بحقه الأصلي في الحياة[5] ،ويعني ذلك هو قيام دول الأطراف بكل الأعمال ايجابية من أجل المحافظة على هذا الحق من جهة ،ومن جهة أخرى الامتناع عن إتيان بالأفعال السلبية التي تهدر هذا الحق الأساسي ؛وذلك مثلا بقيام الدولة بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى التعدي على هذا الحق سواء حقوق الأفراد بصفة عامة أو حقوق الطفل بصفة خاصة.[6]

ثانيا :المبادئ التي تخص حقوق الطفل خاصة

أحدثت الاتفاقية قيد الدراسة بتكريسها المبدأين أدناه تحولا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل:

1-مصلحة الطفل الفضلى:

أكدت الاتفاقية في المادة 1/3 على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تقوم بها الدولة وسلطاتها الثلاث منها التشريعية والقضائية والتنفيذية ومؤسساتها الأخرى بأن تولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا.[7]

كما ظهر هذا المصطلح أيضا واضحًا في مواد أخرى من الاتفاقية ،والذي يفرض التزام بالأخذ بالعين الاعتبار هذه المصلحة في حالات وهي كحالة :

- فصل الطفل عن والديه (المادة 9 الفقرتين 1 و 3) .
- المسؤولية الأبوية (المادة 18).[8]

2-ضرورة احترام رأي الطفل:

كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في عدة مواد منها ،فالمادة 12 مثلا تنص على أن "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتكفل بالطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ،وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل

ونضجه"[9] ،فمؤدى هذا المبدأ ضرورة استماع الدول الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع والأسرة إلى أراء الطفل في كافة القضايا التي تعنيه والاهتمام بهذه الآراء ،خاصة الذين لهم سن تقارب الثامنة عشرة سنة، ولديهم درجة النضج لفهم والتميز بين الصالح والضار، والآن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سيئة وضارة بنمو الطفل العقلي والذهني والثقافي.[10]

الفرع الثاني :الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

تشمل الاتفاقية على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل ،وما يلاحظ بالنسبة هذه الحقوق والحريات أنها لا تقتصر على الطفل ،بل تمتد إلى الإنسان بوجه عام ،وسبق أن وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ،مثلا الحق في الحياة (المادة 6) ،الحق في الحرية والتفكير والوجدان (المادة 7) من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الحقوق.[11]

أما الحقوق التي تخص الطفل فهي بدورها مقسمة إلى طائفتين ،حقوق في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية

أولاً : الحقوق المكرّسة في الظروف العادية:

ذكرت هذه الحقوق في مواد متفرقة من الاتفاقية ،من ذلك الحق في عدم التمييز ،الحق في الرفاهية الحق في ممارسة حقوقه ،الحق في الحياة والنمو ،الحق في الاسم والجنسية ،الحق في الحماية ،الحق في الأسرة والمأوى ،الحق في حرية الرأي والتعبير ،الحق في المشاركة ،الحق في الإعلام ،الحق في التبني (الكفالة) وحقوق الطفل المعوق ،الحق في الصحة والخدمات الطبية ،الحق في التعليم ،الحق في التسلية والراحة[12] ،وما يلاحظ على هذه الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية أنها مست كل جوانب حياة الطفل ولذا تعتبر الاتفاقية معيارًا دوليا يقاس بها مدى تطابق هذه الحقوق في أرض الواقع لدول الأطراف.

ثانيا : الحقوق المكرّسة في الظروف غير العادية:

نصت الاتفاقية كذلك في الظروف غير العادية على جملة من الحقوق ،نذكر منها الطفل اللاجئ (المادة 22) ،كما أعطت حقوق للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الثقافية واللغوية (المادة 30) والطفل الجانح (المادة 40).

نصت من جهة أخرى ،كذلك هذه الاتفاقية في مادتها 42 "على التزام دول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة ،بين الكبار والأطفال على السواء"[13] ،ومعنى ذلك أنه ومن أجل أن يقوم الشخص بمطالبة حقوقه ،يجب أن يتعرف عليها أولا وهذا ما ذهبت إليه لجنة حقوق الطفل إلى تبيان أهمية نشر الاتفاقية على شكل واسع بين السكان خاصة في المناطق الريفية والمعزولة.[14]

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2002

نلاحظ بداية أن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحة لم يعد مقصورا على الشواذ من الأشخاص في الحالات الفردية كما كان في الحال الماضي ،بل أصبح ظاهرة منتشرة يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم.

الفرع الأول: بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

تعتبر مسألة بيع الأطفال أو الاتجار بهم مسألة قديمة منذ العصور الأول على غرار بيع العبيد،[15] لذلك فإن مظاهر التجديد في الاتفاقية ليس فقط بتحديدها لمفهوم ببيع الأطفال هو أن يتم نقل الطفل من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر مقابل مكافأة أو عوض حسب نص المادة الثانية الفقرة الأول من البروتوكول[16] ،بل يقصد أيضا بيع الأطفال من أجل الاستغلال الجنسي ،أو نقل أعضائهم ،أو تسخرهم الطفل الأعمال القسرية.[17]

يعتبر موضوع حماية الأطفال من أعمال الاعتداء أو التعرض للبغاء أمر واجب ،والمقصود بذلك استخدامهم لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو مقابل عوض[18] ،إذ تمثل هذه الظاهرة مشكلة عالمية نتيجة ازدياد انتشارها.

الفرع الثاني : استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى اتساع نطاق استغلال الأطفال في المواد الإباحية لأغراض سلبية، ومثال على ذلك تصوير الأطفال بأي وسيلة وضمن أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية

لإشباع نزوات شاذة[19] ،كما قد يكون الغرض من ذلك إنتاج أو نشر أو استراد مقابل تلقي مكافأة أو عوض هذا ،ومع تزايد انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحة وفي البغاء وبيعهم ،فقد نادي هذا البروتوكول إلى اتخاذ التدابير العاجلة لمنع أي تجاوزات محتملة للدول الأعضاء[20] ،وذلك بضرورة النص في القوانين الوطنية وبصفة خاصة في قانون الجنائي وقانون العقوبات على الأفعال التالي وهو ما جاء في المادة الثالثة في البروتوكول" تكفل كل دولة طرف أن تغطي ،كحد أدنى ،الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء كانت الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم" ،وهذه الجرائم حسب نص المادة الثالثة أعلاه أصبحت خارج نطاق منظومة القانون الدولي لحقوق الطفل ،بمعنى أصبحت تحت طائلة المتابعة القانونية.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي على الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول فهي تشكل خطورة كبيرة على أمن وسلامة الأفراد والدولة عامة ،مما جعلها من اختصاص الدولة التي تحدث فيها هذه الجرائم سواء على متن السفينة أو الطائرة ،بل حددت أيضا الحالات التي تقيم ولايتها القضائية ،حيث إذا كان المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم في إقليمها يخضع لقضاء تلك الدولة التي ترتكب فيها الفعل.[21]

فضلا عن ذلك أخذ هذا البروتوكول بآلية تسليم المجرمين ،وهو مطالبة دولة الأخرى بتسليمها شخص منسوبة إليه جريمة[22] ،ويتم ذلك وفق اتفاقية بين الدولتين وهذا ما نصت عليها المادة الخامسة ويعتبر هذا النص خطوة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها ،وتعتبر أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام عبر الوطن.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق الطفل

تحتاج النصوص القانونية الدولية لإقرارها وتفعيليها إلى أجهزة دولية تعمل على ذلك ،ومن بينها من تتدخل خاصة في أوقات النزاعات المسلحة وهي لجنة الصليب الأحمر ومنها التي تم إنشائها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ،وكذا منظمة اليونيسيف ،كما لا يمكن إغفال دور منظمة العمل الدولية في مواجهة عمل الأطفال.

المطلب الأول : اللجنة الدولية لصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في عام 1863 ،من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ،حيث ركزت في بداية الأمر على الجرحى من الجنود ثم اتسع نطاق عملها بمرور الوقت ليشمل جميع الضحايا النزاعات المسلحة فضلاً عن حالات العنف الأخرى.

تسترشد اللجنة في اطلاعها بمهمتها على مبادئ أساسية تتمثل في الإنسانية ،وعدم التحيز والحياد ،الاستقلال ،الخدمة التطوعية ،الوحدة ،والعالمية ،فتشكل المبادئ الثلاثة الأولى نقطة انطلاق لأي عمل تقوم به اللجنة.[23]

لم تنتظر اللجنة صدور النصوص القانونية لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ،بل كانت لها المبادرة في مختلف الميادين خاصة عندما كان هناك قصور فيما يخص الأجهزة والأسانيد القانونية ،مثلما حدث خلال الحرب العالمية الثانية التي نجحت فيه اللجنة في تنظيم بعض العمليات مثل إيواء بعض الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر في معسكرات خاصة.[24]

وفي واقع الأمر فإن اللجنة لها دور بارزا في تطوير القانون الدولي الإنساني الذي بدوره يقر حماية عامة للأطفال التي يحضى بها المدنيين وحماية خاصة باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا ،حيث أسهمت حتى في بلورة معاهدات تكفل حماية الأطفال منها اتفاقية حقوق الطفل 1989 في مادتها 38 والبروتوكولين الاختياريين لها ،ونظام روما الأساسي في مادته الثامنة على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة يعد جريمة حرب.[25]

كما برهنت على التزامها في حماية ،ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة في كافة أرجاء المعمورة[26] ،وذلك من خلال محاولتها عن البحث عن المفقودين وتبادل الرسائل العائلية وجمع شمل الأسرة المشتتة.

يأخذ عمل اللجنة مسارين ؛الأول ميداني والثاني في تطوير القانون الدولي الإنساني ويرتبط المسارين بعضهما البعض ارتباطا وثيقا ،إذ يعمل الأول فيما يحدده الثاني(القانون) ،بينما يعتمد الثاني على الخبرة التي يجلبها الأول.[27]

في الأخير لا يمكن الاستغناء عن دور اللجنة الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ،سواء في الأحكام التي تساهم في تكريسها أو في دور الذي تلعبه على أرض الواقع المتمثل في مختلف المساعدات المادية والمعنوية للأطراف النزاع دون تمييز خاصة وأن هذه الحقوق أكثر عرضة للانتهاك في أوقات النزاعات المسلحة والأزمات.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل سنة 1991 طبقا لنص المادة 43 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على : " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل "[28] ،بالمعنى أن اللجنة هي جهاز يتولى مراقبة التطور الحاصل في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

تتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية (حقوق الإنسان) ،فيتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون بصفتهم الشخصية بالمعنى لا يمثلون دولهم ،فوضعوا الاتفاقية تركوا الخيار الحكومي في تشكيل اللجنة لكي لا يخضعوا لأية تعليمة من حكومتهم[29] ،كما يتم في التمثيل مراعاة التوزيع الجغرافي وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

تختص اللجنة بتلقي ونظر وفحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ،ويجب أن توضح فيها العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية ،كما يجب أن تشمل معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني [30] ،ومن أجل تسهيل المهمة لدول الأطراف في إعداد هذه التقارير تبنت اللجنة في 15 أكتوبر 1991 قواعد توجيهية les directives générales في كيفية صياغة التقارير وشكلها وعلى ماذا ستحتوي.[31]

كما يمكن للجنة تقديم مقترحات وتوصيات بشأن التقارير للدول المعنية ،والتي تحال بدورها إلى الأمين العام لدولة طرف وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بالتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.[32]

الملاحظ أن اللجنة تلعب دور كبير على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقية ضّف إلى ذلك أن لها اختصاصات واسعة في تفسير ونشر الاتفاقية على نطاق واسع ،ولكن ما يعاب على التوصيات التي تصدرها اللجنة أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية ،رغم أنها ملزمة معنويا ،مما يعطي للدول فرصة للتهرب من مسؤولياتها في تطبيق الاتفاقية وعدم فعالياتها.

الفرع الثالث: منظمتا اليونسيف والعمل الدولية

أولا : منظمة اليونسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1945 ،صندوق الطوارئ للأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمأوى للأطفال[33] ،الذين كانوا أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب العالمية الثانية.

بعدها ارتأت الجمعية العامة أن تستفيد من هذا الصندوق بصفة مستمرّة ،وخاصة لما كان له العديد من الأنشطة، وأدّى دور إيجابي في العمل الذي خوّل إليه ،فأصدرت التوصية رقم 802 (د-8) في أكتوبر 1953 ،وألحقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.[34]

تهتم اليونيسيف بحماية حقوق الطفل ومناصرتها في ستة مجالات منها : الخدمات الصحية مكافحة المرض وتوفير الغذاء ،التعليم ،الرعاية الاجتماعية والتوجيه الحرفي .وتمنح مساعداتها للأطفال بناءا على طلب الدولة المعنية التي يعيش فيها الأطفال ،فهي لا تخدر جهدا في سبيل الرعاية لهم عند الكوارث وأوقات الحرب وحتى السلم.[35]

يقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضو من ممثلي الحكومات بمراقبة عمل المنظمة ؛إذ يقوم أعضاء المجلس باء عداد السياسات العامة و الموافقة على البرامج ،وإقرار الخطط الإدارية والمالية ،كما يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات عادة.[36]

تسترشد اليونيسيف بتنفيذ مهامها بالنصوص ،ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي تكفلها في المادة 45 منها بدعم عمل لجنة حقوق الطفل من اجل تعزيز حقوق الطفل ،كما يدعم عمل اليونيسيف معاهدة أخرى وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛إذ أن رفاهيته الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة.[37]

في الأخير ما تقوم به المنظمة يتصدر عمل العديد من الوكالات المتخصصة فهي بالحق تعد من أهم الهيئات المعنية بنشر وكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي[38] ،لذا لا يمكن الاستغناء عنها خاصة في الخبرة التي لها في هذا المجال.

ثانيا: منظمة العمل الدولية

تشغيل الأطفال آفة عالمية بلغت الوقت الحالي درجة كبيرة على الصعيد العالمي خاصة في الدول المتخلفة بسبب انعدام الوسائل المادية والبشرية.

تحولت حماية هذه الفئة إلى أولويات بفعل إسهامات منظمة العمل الدولية من خلال حملة دولية التي ترمي إلى حماية الأطفال من العمل والتشغيل ،عن طريق وضع قواعد تنظيم عمل الطفل ،من خلال عقد مؤتمرات الدولية ونشر توصيات لتحقيق هذه الأهداف[39] ،واتخاذ التدابير التي من شأنها حث كافة دول العالم على ذلك ،بالإضافة إلى تحديد سن تشغيل الأطفال ،مع منع الدول في المعاملات غير الإنسانية لهذه الفئة وتأهيلها وتثقيفها للدخول في سوق العمل[40] ،وتوظيفها دون استغلال في أعمال منافية.

1- تنظيم منظمة العمل الدولية لعمل الطفل

أصبح عمل الأطفال ظاهرة اجتماعية واقتصادية في كل دول العالم لذلك ساهمت منظمة العمل الدولية في تنظيم عمل الطفل ،وذلك بتحديد السن الأدنى للعمل وإخضاعه للحماية ،مما كان محور التشاور في العديد من الاتفاقيات وتوصيات ،ففي عام 1973 م كانت خطوة مهمة بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال وقد اعتمدت على اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم 130 لعام 1973 وتوصية رقم 146[41] ،والتي تهدف إلى الإلغاء الفعلي لعمل الطفل وإلى رفع الحد الأدنى لسن العمل بالتوافق مع النمو

البدني والذهني عند الطفل ،والملاحظ أنه في هذه الاتفاقية لا يجوز استخدام الأطفال دون سن الثمانية عشرة في أي عمل يعرض صحته وأخلاقه للخطر[42] ،لكن هناك استثناء يمكن استخدام الأطفال في سن الستة عشرة بشرط لا يضر صحتهم وسلامتهم المادة الثلاثة الفقرة الأول من الاتفاقية ،وحسب المادة السابعة من الاتفاقية يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة الذين لم يكمل الدراسة بأن يقوم بأعمال خفيفة.

2- حظر منظمة العمل الدولية استغلال عمل الطفل

بذلت منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة في مجال التصدي للاستغلال الاقتصادي للأطفال[43] وذلك بإشراف على البرامج الدولي للقضاء على هذه الآفة ،ويجدر الإشارة أن البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل ينطوي على كافة الأشكال المضرة بصحة الطفل.

3- حظر منظمة العمل الدولية أسوأ أشكال عمل الأطفال

يستقرأ من الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل رقم 182 لسنة 1999 ،أنها سعت إلى نداء بحظر أسوءا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه.[44]

كرست هذه الاتفاقية حماية كبيرة للطفل من استغلاله في مختلف الجوانب ،أنها بينت أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل تشغليهم في بيوت الدعارة وغيرها من الأعمال[45] ،كما ألزمت هذه الاتفاقية دول الأطراف بتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ويكون ذلك بالتنسيق مع مؤسساتها الحكومية المختصة.[46]

وفي الأخير تعتبر منظمة العمل الدولية من أهم الوثائق الدولية التي تعالج موضوع تشغيل الأطفال والعمل للقضاء على استغلال عمالة الأطفال ،ولكن الأهم هو أن يتم دمج هذه المبادئ في القوانين الوطنية[47] ،وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات التي تساهم في حماية حقوق الطفل.

خاتمة :

لقد تم التطرق إلى أهم النصوص والأجهزة المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي وركزنا خاصة على مختلف الأحكام والمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 ،لكن يلاحظ

على هذه الأخيرة تهميشها لبعض خصوصيات التي تفرضها توجهات عقائدية في المجتمع كالمجتمع الإسلامي الذي يبقى دائماً محافظا في بعض القيم ،فإذا كان المجتمع الدولي يرغب في تحقيق هذه الغاية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ،يجب أن يتدارك هذا التهميش واحترام خصوصيات المجتمعات ،كما ينبغي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل لحد من انتهاكات هذه الحقوق ومعاقبة المسؤولين عنها ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وإقامة العدالة الجنائية ويجب أن تكون لدى المسؤولين رغبة سياسية حقيقية في الدفع قدماً لتفعيل هذه الحقوق .

وعليه نستنتج من خلال هذه الدراسة النتائج التالية:

- اهتمام المجتمع الدولي بوضع اتفاقية خاصة بالطفل (اتفاقية 1989) وهي موضع التنفيذ.
- تجريم كل فعل يمس بكرامة الطفل.
- حماية الأطفال من الاختطاف واحترام آرائهم.
- حماية خصوصية الأطفال.
- حماية الأطفال من العنف حيث تقع المسؤولية على الوالدين بالدرجة الأولى طبقاً لاتفاقية 1989 .
- لهم حق الرعاية الصحية والغذائية والبيئية.
- لهم حق التعليم والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية.
- حماية الأطفال من الاستغلال بشكل عام.

وبناء على ما سبق نقترح التوصيات الآتية :

- الحق في وضع آلية لحمل اللقب للطفل مجهول النسب.
- غياب الجدية في معالجة الأسباب التي تؤدي إلى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل ،مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالقضاء على الحد من هذه الانتهاكات.
- تدارك إهمال اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،لبعض الحقوق رغم أهميتها كحقوق الطفل قبل الولادة فلا نجد مادة واحدة تعرف الجنين أو تبين مراحل تكوينيه في رحم أمه ،فضلا عن قلة المواد التي تنص على حق الجنين في الحياة وحرمة التعدي عليها بالإجهاض.

قائمة المصادر والمراجع :

أوّلاً : النصوص القانونية

1. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 ،وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 ،مؤرخ في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية ،ج.ر.ج.ج عدد 91 ،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

2. اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل ،اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية حيث دخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973 ،صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 518/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1983.

3. اتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ،المكملة بتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999 ،اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 ،صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000_387 مؤرخ 28 نوفمبر سنة 2000 ،ج.ر.ج.ج عدد 73 ،الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

4. اتفاقية رقم 183 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

5. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

ثانياً : الكتب

I- باللغة العربية :

1. خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2007.

2. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل وحقوق الإنسان ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007.

3. وفاء مرزوق ،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2010.

4. فريد علواش ،حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السادس ،الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،ب.س.ن.

5. منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ،ب.د.ط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007.

6. عبد الله بن محمد بن عبد البطولة ،حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،2014/2013.

7. عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،درا الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009.

II- باللغة الأجنبية :

1. MANUAL D'APPLICATION DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANTS, Edition entièrement révisée, Fond des nations unis pour l'enfance, 2002

2. ZANI Mahmoud , la convention internationale des droits de l'enfant : portée et limites, Ed. L'UNESCO, 1996.

ثالثاً : المقالات

1. أحمد بن بلقاسم ،مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ،عدد 2 ،2016.

2. هالة هدال مهدي ،الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة ،مجلة القادسية ،العدد الأول ،المجلد الرابع للقانون والعلوم السياسية ،2011.

3. ضاوية كيرواني ،دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل في مجال العمل ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،عدد 2 ،2012.

4. عبد الحميد زروال ،تشغيل الأطفال آفة اجتماعية ،مجلة المحاماة ،عدد 6 ،تيزي وزو ،2007.

5. – مطبوعات ICRC بعنوان : اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،مهمتها وعملها ،القاهرة ، 2010.

رابعاً : رسائل الدكتوراه والماجستير

1. جمال عبد الكريم ،حماية حقوق الطفل وكفالته أثناء النزاع المسلح بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2015.

2. سامية موالفي ،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدراية ،الجزائر ،2013.

3. السعيد برابح ،دور المنظمات الدولية الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2010.

4. زكية جودي ،حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ، 2009.

خامساً : مواقع الأنترنت

– دليل حقوق الطفل وثيقة منشورة على الموقع: www.unicef.org/algeria. date de consultation 22/03/2017a 21:00

[1] عبد الله بن محمد بن عبد البطولة ،حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،2014/2013 ،ص 31.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 ،وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 ،مؤرخ في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية ،ج.ر.ج.ج عدد 91 ،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[3] المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] فريد علواش ،حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السادس ،الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،ب.س.ن ،ص.10.

[5] المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل.

[6] منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ،ب.د.ط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2007 ،ص.72.

[7] المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

[8] المواد 9 ،18 ، 20 ،21 ،37 ،40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[9] المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

[10] منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ،ص.73.

[11] سامية موالفي ،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،الجزائر ،2013 ،ص.37.

[12] دليل حقوق الطفل وثيقة منشورة على الموقع: www.unicef.org/algeria. date de consultation 22/03/2017a 21:00.

[13] المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل.

[14] MANUAL D'APPLICATION DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANTS, Edition entiérement revise, Fond des nations unis pour l'enfance , 2002, p641-643.

[15] عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،درا الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009 ،ص.205.

[16] المادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[17] المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[18] المادة 1 الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[19] المادة 1 الفقرة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[20] أحمد بن بلقاسم ،مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ،عدد 2 ،2016 ،ص.258.

[21] المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[22] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل وحقوق الإنسان ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007 ،ص.402.

[23] السعيد برابح ،دور المنظمات الدولية الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2010 ،ص.46.

[24] زكية جودي ،حماية الطفل في خالات النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2009 ،ص.89.

[25] جمال عبد الكريم ،حماية حقوق الطفل وكفالته أثناء النزاع المسلح بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2015 ،ص.328.

[26] المرجع نفسه ،ص.328.

[27] مطبوعات ICRC بعنوان : اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،مهمتها وعملها ،القاهرة ،2010 ،ص.6.

[28] المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[29] جمال عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص.311.

[30] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[31] ZANI Mamboed, la convention international des droits de l’enfant : portée et limites, Ed. L’UNESCO, 1996,p 51.

[32] المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

[33] فريد علواش ،مرجع سابق ،ص 425.

[34] خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007 ،ص.83.

[35] فريد علواش ،مرجع سابق ،ص.113.

[36] وفاء مرزوق ،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010 ،ص.23.

[37] جمال عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص.321.

[38] هالة هدال مهدي ،الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة ،مجلة القادسية ،العدد الأول ،المجلد الرابع للقانون والعلوم السياسية ،2011 ،ص.426.

[39] ضاوية كيرواني ،دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل في مجال العمل ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،عدد 2 ،2012 ،ص.374.

[40] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص.10.

[41] اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل ،اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية ،دخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973 ،صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 518/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1983.

[42] المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمر.

[43] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مرجع سابق ،ص.509.

[44] المادة 1 من اتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ،المكملة بتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999 ،اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 ، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000_387 مؤرخ 28 نوفمبر سنة 2000 ،ج.ر.ج.ج عدد 73 ،الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

[45] المادة 3 الفقرة 2 و 3 من اتفاقية رقم 183 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

[46] المادة 6 من الاتفاقية نفسها.

[47] عبد الحميد زروال ،تشغيل الأطفال آفة اجتماعية ،مجلة المحاماة ،عدد 6 ،تيزي وزو ،2007 ،ص.38.